

وكذا الكتاب والمخلع فاما النكاح فبصح بالف ومالك  
المورد لم يعض ولو زجر الان يشهد بملكه او به او يد  
مودعه او بد سنميره وقت الموت ولو شهدا بيدي  
من شهرت ولو اقر المدي عليه بذلك او شهدنا  
هذان انه كافى بالمدي دفع المولى **باب**

**الشهادة على الشهادة** تقبل فيما لا يسقط بالشبهة

بيان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل  
شهادة واحد على شهادة واحد والشهادان يقول  
الاصل اشهد على شاهد في اشهد ان فلانا اقر عند  
بكذا

بكذا او اداء الفرج ان يقول اشهد ان فلانا اشهد في  
على شهادة ان فلانا اقر عند بكذا وقال في اشهد  
على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلاموت اصله  
او مرضه او سفره فان عدلهم الفرج صححوا والعدلوا  
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان  
شهدا على شهادة رجلين على فلانة ثبت فلان القلاء  
يند بالف وقالوا خيرانا انما يعرفانها فجاؤا بامرأة  
وقالوا ندمنا في هذه ام لا قبل المدي هان شاهدتي  
انها فلانة وكذا كتاب القاضي القاضى ولو قالانها

ثبت فلان القلاء بفرج